

إجمال الإصا بة في أقوال الصا بة

فأما القول بكونه حجة فهو مذهب مالك وجمهور أصحابه وسفيان الثوري وجمهور أهل الحديث وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البردعي وأبي بكر الرازي وعزاه الأصحاب إلى القديم من قولي الشافعي وليس هو كذلك فقط كما سيأتي وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل وبه قال أكثر أصحابه وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في كثير من المسائل .

وأما القول بأنه ليس بحجة مطلقا فإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة وهو الذي عزاه الأصحاب إلى الجديد من قول الشافعي واختاره وأوما إليه أحمد بن حنبل فجعل ذلك رواية ثانية عنه واختاره أبو الخطاب من أصحابه وإليه يميل قول محمد بن الحسن .

وذهب الكرخي من الحنفية إلى أن قول الصحابي حجة فيما لا يدرك بالقياس وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما منهم .

وأما أصحابنا فقد تقدم أنهم قطعوا القول عن الإمام الشافعي بأن قوله القديم أنه حجة وأن قول الجديد أنه ليس بحجة .

وقال إمام الحرمين في البرهان ذهب الشافعي في القديم إلى أنه حجة يجب على المجتهدين من أهل الأمصار التمسك بها ثم قال وإنما يكون حجة إذا لم تختلف الصا بة ولكن نقل واحد عن واحد ولم يظهر خلافه فيكون حنيئذ حجة وإن لم ينتشر وقال في بعض أقواله إذا اختلف الصا بة فالتمسك بقول الخلفاء أولى قال الإمام وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الإحتجاج بأقوال الصا بة لأجل الإختلاف وقال في بعض أقواله إن القياس الجلي يقدم على قول الصحابي وقال في موضع آخر إن قول الصحابي